

تسعير الإجارة: الأنموذج البديل القائم على المشاركة

إبراهيم الحيدوسي

متحصل على الدكتوراه في الاقتصاد والمالية الإسلامية من جامعة الزيتونة-تونس

hidoussibrahim@gmail.com

ختام بن جديدة

khoutembj@yahoo.fr

أستاذ تعليم عال بالمعهد الأعلى للمحاسبة وإدارة المؤسسات-تونس

(سّم البحث للنشر في 01 / 12 / 2022م، واعتمد للنشر في 29 / 02 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0104202319/112>



الملخص

يعتبر التسعير في المعاملات الآجلة من أبرز التحديات التي تواجهها المالية الإسلامية باعتبار قيامها على السعر المضاف للمستقبل الذي يواجه مخاطر الانزلاق نحو الربط بأسعار الفائدة على غرار الليبور. وحيث تقوم هذه الورقة على اقتراح بديل يغني عن هذا المطب ويراعي جوهر المعاملات المالية الإسلامية القائم على المشاركة في المخاطر والمكاسب، وهو البديل القائم على المشاركة. وهذا المقترح ينطلق من التكييف الفقهي لمنتج الإجارة لدى بعض التيارات الفقهية.

وحيث ينتهي هذا البحث إلى استنباط طريقة في احتساب العوائد على الإجارة يقوم على تعديل السعر تلقائياً على امتداد العقد بدخول عنصر المشاركة كمكوّن أساسي من مكونات العقد. وقد تمت معالجة الإشكالية التي يطرحها البحث باستقراء الأدلة الشرعية وتحليل نماذج التسعير المعتمدة لاستنباط النموذج المناسب للصيغة المقترحة لمنتج الإجارة.

كلمات مفتاحية: الإجارة، التسعير، المشاركة، الأجل.

Pricing of Ijara: An Alternative Model Based on Musharaka

Ibrahim Hidoussi

PhD in Islamic Economics and Finance, Ez-Zitouna University, Tunisia

Khoutem Bin Jadidiya

Professor of Higher Education at the Higher Institute of Accounting and Enterprise
Management - Tunisia

Abstract

Islamic finance faces a significant challenge in pricing future contracts as they are typically based on interest rates, such as LIBOR, which is not compliant with Shariah principles. In this paper, an alternative participatory model is proposed, which is rooted in the essence of Islamic finance, emphasizing participation in risks and gains. This proposal draws from the jurisprudential adaptation of the leasing product and suggests a method for calculating returns on Ijara contracts by incorporating the Musharaka element as a crucial component of the contract, allowing for the automatic adjustment of prices throughout the contract period. The research examines the forensic evidence and pricing models used and derives an appropriate model for the proposed formula for the Ijarah product. The study's ultimate objective is to address the challenge of pricing future contracts in Islamic finance while remaining compliant with Shariah principles.

Keywords: Ijara, Pricing, al Musharaka, Term

المقدمة

تعتبر منتجات المالية الإسلامية ذات أهمية تضاهي أحيانا السلع الحيوية. فهي تجمع بين البضاعة والتمويل وتساهم في تمويل السلع الضرورية في حال التوريد أو الاقتناء من السوق المحلية. حيث يرى «محمد عزمي عمر» ومجموعة من الباحثين أنها تضاهي السلع الحيوية في الأهمية الاستراتيجية بما أنه لا يمكن الاستغناء عنها في الحياة العصرية، قياسا على رأي ابن تيمية فيما يتعلق بأهمية المنتج من حيث حاجة الناس إليه، وأن ارتفاع الأسعار ليس نتاجا لندرة البضاعة أو كثرة الطلب عليه، بل توجد عوامل أخرى مثل المضاربة على الأسعار عبر الاحتكار، مما يتيح إمكانية أفرادها بنفس المعالجة الفقهية في مجال التسعير.⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس ومن وجهة نظر مقاصدية يمكن أن يحقق التسعير في البنوك الإسلامية المصلحة العامة كما يراها ابن عاشور، منها الوضوح وحسن رواج البضاعة، وهو أداة بيد السلطة النقدية لمراقبة أداء البنوك ومكافحة الغش والتلاعب بالأسعار.

يعتبر منتج الإجارة صيغة من صيغ المعاملات الآجلة التي يكون عنصر الأجل مكونا أساسيا لها لأن تحقق معاملة الإجارة يقتضي استهلاك المنفعة موضوع التفويت وهذا يتطلب أجلا يتعين أخذه بعين الاعتبار في وضع سعر مضاف للمستقبل، لذلك يندرج عقد الإجارة ضمن العقود متراخية التنفيذ.

أهمية البحث:

يعتبر موضوع تسعير منتجات المالية الإسلامية لدى المصارف من أهم المسائل والعناصر التي تحدد مدى تمايز هذه المصارف عن نظيرتها التقليدية، لأنه يمّس من جوهر المعاملات نظرا لتعلقه بعدة جوانب تبرز ذلك التمايز كالزمن والأجل والقيمة الزمنية للنقود وخاصة استبعاده للفائدة في تسعير المنتجات. وكان هذا الدافع للبحث في هذا الموضوع لإنارة بعض الجوانب منه.

(1) Omar, Mohd Azmi, and others, Islamic Pricing Benchmark, ISRA, Research Paper (No. 16/2010).

مشكلة البحث:

يروم البحث إيجاد حل للإشكال التالي: ماهي الصيغة الشرعية المناسبة لتسعير الإجارة التي لا تتعارض مع المحاذير الشرعية وتأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالأجل؟

- ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية يتعين معالجتها صلب البحث وهي:
- ما مدى اتفاق آليات التسعير المتبعة في البنوك الإسلامية بالنسبة للإجارة مع الضوابط الشرعية مع مراعاة معادلة السوق القائمة على الربح، والقدرة التنافسية للبنك؟
 - ماهي الصيغة الشرعية التي تتلاءم مع الضوابط الشرعية والتي تستجيب لجوهر المالية الإسلامية على قاعدة الغرم بالغنم؟
 - هل يتناسب نموذج التسعير المقترح مع الصيغة الشرعية المطروحة لمنتج الإجارة؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى بيان:

- منهج التسعير المتبع في الإجارة من قبل المصارف الإسلامية والمخاطر المنجزة عنه.
- حدود البدائل المقترحة لتسعير الإجارة.
- مدى الحاجة إلى طرح بديل للتسعير ودوافع ذلك.
- مدى ملاءمة البديل المطروح للتسعير لمنتج الإجارة من حيث المخاطر والقابلية للتنفيذ.

حدود الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من النتائج التي وصلت إليها الدراسات السابقة فيما يتعلق بموضوع التسعير وعلاقته بالقيمة الزمنية للنقود، دون الخوض في هذه العلاقة،

لنقد البدائل المطروحة لتسعير الإجارة وطرح بديل مناسب في حدود نماذج التسعير المعتمدة في المصارف الإسلامية التونسية.

منهج البحث:

يعتمد البحث دراسة تحليلية من الجانبين الشرعي والاقتصادي للدراسات والبدائل والنماذج المقترحة لمعالجة مشكلة تسعير الإجارة لدى البنوك والمخاطر واستنباط بديل لحساب الأجرة في إطار شرعي ملائم.

الدراسات السابقة:

* حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة - نزيه حماد - 2008:

تناقش الدراسة مسألة الأجرة في إجارة الأعيان ومدى جواز ربطها بمؤشر سعر الفائدة باعتبار وجود عنصر الزمن في هذه المعاملة، بما أن الأجرة قد لا تعكس القيمة الحقيقية والعادلة في المستقبل، بما أنها ممتدة في الزمن، وما قد ينجر عن ذلك من غبن لأحد طرفي العقد. ومن أوجه العلاقة مع موضوع الدراسة هو شرعية الربط القياسي للأجرة. حيث يدفع نزيه حماد بعدم جواز الربط القياسي للأجرة على أساس غياب عنصري المعلومية والتراضي كشرطين لصحة العقد وما يسببه من غرر وجهالة.

* تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك - سامر قنطقجي - 2009:

تلقي هذه الدراسة الضوء على نماذج لاحتساب الأجرة لدي مصرفي الشام وسورية الإسلاميين. وتم التعرض إلى الصورتين السائدتين وهما: عقد إيجار مع وعد هبة العين المستأجرة بعد سداد جميع الأقساط: في هذه الصورة يأخذ المصرف «أ» نسبة من مبلغ التمويل المتبقي بعد طرح الدفعة الأولى ويخضعها إلى زيادة محددة. أما المصرف «ب» فيضيف نسبة على مبلغ التمويل المتبقي بعد طرح الدفعة الأولى، تم احتسابها رياضياً.

عقد إيجار تدريجي: في هذه الوضعية تحسب الإجارة على مبلغ التمويل المتبقي ويقوم المؤجر بتسديد قيمة جزء من العقار تدريجياً بالتوازي مع تسديد الإيجار ويكون داخل أقساط الأجرة، أي على أساس القيمة الباقية. وحيث يلاحظ بالنسبة للزيادة المتأتية من إيجار العقار الناجمة عن استثمار العقار التي وقع احتسابها على أساس الفرصة البديلة، وهو السائد في سوق الإيجار فهي تعتبر مشروعة إلى حد ما من حيث قيمتها لأنها تراعي مقتضيات المعيار الشرعي المتعلق بالإجارة (رقم 9) بخصوص الزيادة في الزمن بحسب متطلبات السوق، ما لم ترتبط بنسبة الفائدة (الليبور مثلاً) من وجهة نظر الباحث، وما لم يتم احتسابها على أساس معادلة الفائدة المركبة، على غرار مؤسسات الإيجار المالي التقليدي.

* محمد عزمي عمر **Islamic Pricing Benchmark** وآخرون - (2010):

وهي ورقة صادرة عن مجموعة بحثية تحت إشراف الأستاذ «محمد عزمي عمر» تهدف إلى استنباط مؤشر قياسي إسلامي انطلقاً من المؤشرات التي تفرزها السوق المالية الإسلامية الماليزية. وتلتقي هذه الدراسة مع موضوع البحث حول ضرورة طرح مؤشر إسلامي من الجانب التطبيقي. ولكن يعاب على النموذج المقترح اعتماده على الأعباء التي يفرزها قطاع معين في احتساب نسبة العائد أو الهامش، حيث أن تلك الأعباء تعتمد في جانب منها على الأعباء المالية في شكل فوائده.

* «Proposed the pricing model as an alternative Islamic benchmark»

آسيا رابيس وآخرون - (2018):

تطرح هذه الدراسة أنموذجاً جديداً للمؤشر الإسلامي بديلاً عن الفائدة في قياس الأرباح المستقبلية للأموال المستثمرة من قبل البنوك الإسلامية. ويندرج أنموذج المؤشر الإسلامي للتسعير ضمن مؤشرات الربحية. وقد تم وضعه بناء على الانتقادات الموجهة للنماذج التي سبقته. ويهدف الأنموذج إلى تطوير

بديل إسلامي بآليات إسلامية عن الآليات التقليدية المرتبطة بالفائدة كمؤشر في احتساب الأرباح المنتظرة، يعتمد على التدفقات النقدية في احتساب نسبة الأرباح التي يتم توزيعها بين المستثمرين.

هيكلية البحث التفصيلية:

المبحث الأول: تسعير الإجارة وما يطرحه من إشكالات

المبحث الثاني: دراسة نقدية في النماذج البديلة المطروحة

المبحث الثالث: النموذج البديل للتسعير باعتقاد الإجارة القائمة على المشاركة

المبحث الأول: تسعير الإجارة وما يطرحه من إشكالات

أولاً: في المفاهيم

- الأجرة:

لغة: «أجر: الأجرُ: الجزاء على العمل، والجمع أجور. والإجارة: من أجزَّ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل. والأجر: الثواب؛ وقد أجزَّها الله يَأْجِرُهُ ويَأْجِرُهُ أجزراً وأجزره الله إيجاراً... والاسم منه: الإجارة. والأجرة: الكراء»⁽²⁾.

اصطلاحاً: قال «الكاساني»: «الأجرة في الإجازات معتبرة بالثمن في البياعات لأن كل واحد من العقدين معاوضة مال بمال، فما يصلح ثمننا في البياعات يصلح أجرا في الإجازات، وما لا فلا»⁽³⁾ ويستخلص من ذلك أن الأجرة هي ثمن للمنفعة.

كما عرِّفت الأجرة في معجم لغة الفقهاء «البدل المقابل للمنفعة في الإجارة»⁽⁴⁾ وفي التعريف إشارة صريحة للمنفعة دون العين في مقابل الأجرة.

(2) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، بيروت، دار صادر، د.ت، ج4، ص10.

(3) الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية ط2، 1402 هـ، مج4، ص193.

(4) قلعهجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط بيروت، دار الفكر 1401 هـ، ص21.

ثانياً: الإشكالات المرتبطة بتسعير الإجارة

الإشكالات الفنية:

حيث بالرجوع إلى بعض النماذج من العقود التي أصدرها أحد المصارف التونسية يلاحظ أنه يتمّ التنصيص على مبلغ رأس المال ومبلغ العائد ونسبة العائد السنوية، ونسبة الفائدة المشطة التي لا ينبغي تجاوزها (التي يضبطها البنك المركزي). إلا أنه بالاطلاع على نماذج جداول احتساب الأقساط يلاحظ التنصيص على نسبة الفائدة الجمالية (TEG)، وهي نسبة مختلفة عن نسبة العائد السنوية المنصوص عليها بالعقد، إضافة إلى إمضاء العميل على وثيقة سند القرض، وهذه من المتطلبات القانونية التي ينبغي الامتثال لها. فضلاً عن هذه الشكليات وإعادة احتساب العوائد رياضياً بناء على النسبة الجمالية للفائدة (TEG) المنصوص عليها بجدول الاستهلاك، يتبين تطبيقها لمعادلة الفائدة المركبة. وحيث أن الاستئناس بهذه المعادلة الرياضية لا يعني اعتماد الفائدة من قبل البنك طالما تمّ التنصيص على نسبة العائد ومقداره من خلال العقد الممضى من الطرفين. وقد يكون هذا من باب منح العميل مجالاً للمقارنة بين التمويلات المتاحة في السوق لا غير. ولكن الإشكال يكمن في طريقة الاستهلاك التصاعدي في احتساب الأقساط، التي تتمثل في إعطاء الأولوية في استخلاص الربح على حساب أصل الدين، يتبين من خلاله عدم الالتزام بمعادلة العائد المستحق مقابل الأجل الذي استهلك. هذا إلى جانب عدم الإفصاح عن حصة البنك المتأتية من المتاجرة بالأصل بنهاية مدة الإيجار وحصته من استثمار الأصل بتأجيرها، وهذا مخلّ بشرط معلومية الثمن. ولنأخذ المثال التالي:

مثال حول احتساب أقساط القرض لدى البنوك الربوية:

اقترضت شركة مبلغ 100.000 دينار بفائدة = 13.33 % لمدة 10 سنوات.
المطلوب إعداد جدول استهلاك هذا القرض حسب الفرضيات التالية:

- أن الأقساط المدفوعة تكون متساوية.
- أن طريقة استهلاك القرض تصاعديّة (أي يتم إعطاء الأولوية في السداد للفائدة قبل أصل الدين في كل قسط).

بطريقة الفائدة البسيطة:

$$\begin{aligned} \text{مجموع الدين} &= (1 + 13.33\%) * (10 * 100,000.000) = 133,300.000 \text{ دينار} \\ \text{مجموع الفوائد المحتسبة سنويًا} &= 133,300.000 - 100,000.000 = 33,300.000 \text{ دينار} \end{aligned}$$

مجموع الفوائد المحتسبة شهريًا:

$$\text{نسبة الفائدة الشهرية} = 13.33\% / 12 = 1.1108\%$$

$$\text{مجموع الدين} = (1 + 1.1108\%) * (120 * 100,000.000) = 133,300.000 \text{ دينار}$$

$$\text{القسط الشهري} = 133,300.000 / 120 = 1,111.083$$

بطريقة الفائدة المركبة:

$$m = A \times \frac{i}{(1 - (1 + i)^{-n})^5}$$

$$1,499.236 = 100,000.000 \times \frac{13.33\%}{(1 - (1 + 13.33\%)^{-120})^5}$$

الجدول رقم (1): احتساب أقساط القرض لدى البنوك الربوية

الفترة الزمنية N	مبلغ الدين d_n	مبلغ الفائدة $i_n^{(1)}$	قسط أصل الدين $p_n^{(2)}$	مجموع القسط المدفوع = (1)+(2) m_n
جانفي 2020	100,000.000	1,083.333	415.903	1,499.236 ⁽⁵⁾
فيفري 2020	99,584.097	1,078.828	420.408	1,499.236
مارس 2020	99,163.689	1,074.273	424.963	1,499.236
...	1,499.236
ديسمبر 2029	1,486.717	16.106	1,483.717	1,499.236
جانفي 2030	000	000	1.000	1.000

مثال حول احتساب أقساط الإجارة لدى بعض المصارف الإسلامية التونسية:

باعتقاد نفس الفرضيات تم التوصل إلى النتائج التالية:

النسبة الفعلية للعائد: 13.13 %

- احتساب الأقساط المدفوعة (باعتقاد فرضية تساوي الأقساط):

$$m = A \times \frac{r}{(1-(1+r)^{-n}}$$

$$1,499.236 = 100,000.000 \times \frac{\left(\frac{13.13\%}{12}\right)}{\left(1-\left(1+\frac{13.13\%}{12}\right)^{-120}\right)}$$

(5) يضاف إليها أداء على القيمة المضافة بـ 284.855 د ليصبح القسط الشهري باعتبار الأداء بـ 1.784.691 د

الجدول رقم (2): احتساب أقساط الإجارة

مجموع القسط = المدفوع (2)+(1) m_n	قسط أصل الدين (2) P_n	مبلغ العائد (1) r_n	مبلغ الدين د d_n	الفترة الزمنية (شهري) N
1,499.236 ⁽⁶⁾	415.903	1,083.333	100,000.0000000	جانفي 2020
1,499.236	420.408	1,078.828	99,584.097	فيفري 2020
1,499.236	424.963	1,074.273	99,163.689	مارس 2020
1,499.236 1,499.236
1,499.236	1,483.717	16.106	1,486.717	ديسمبر 2029
1.000	1,000	000	000	جانفي 2030

وقد وقف الباحث على عديد الإشكالات والصعوبات التي تواجهها البنوك فيما يتعلق بمأزق الإخلال بشرط المعلومية بسبب تداعيات جائحة كورونا - 2019 على وضعها المالي وما صاحبها من جدل حول إمكانية إلحاقها بنظرية الطوارئ وإلحاق العقد بالعقود المتراخية كمخرج لتجاوز المأزق. وفي هذا الإطار تزداد أهمية الموضوع ليصبح إيجاد حل جذري لمسألة التسعير لدى البنوك الإسلامية ضرورة ملحة.

تعود دوافع ضبط الأسعار على أساس مؤشرات متغيرة إلى عامل التضخم الذي يؤثر على الالتزامات الآجلة، خاصة طويلة الأجل، بغاية ضمان السعر العادل، ومجابهة مخاطر تغير العوائد ومخاطر السيولة وتغير العملات. وفي هذا الإطار، وفي مجال الإجارة يتم احتساب الأجرة بربح متغير تماما مثل

(6) يضاف إليها أداء على القيمة المضافة بـ 284.855 د ليصبح القسط الشهري باعتبار الأداء بـ 1.784.691 د.

الفائدة المتغيرة. حيث يتم تقسيم فترة السداد على فترات متساوية، ويتم تحديد الهامش لفترة معينة (سنة مثلاً أو ستة أشهر)، ثم يعاد مراجعته دورياً ومن ثم تثبيتته بعنوان الفترة التالية بناء على المعطيات السائدة مع بداية كل فترة سداد. وتجدر الملاحظة أنه يتم احتساب الأجرة على أساس الرصيد من رأس المال المتبقي سداًه ولا يحتسب ما تم سداًه. كما أنه جدير بالملاحظة أن هذا التغيير قد تنشأ عنه زيادة في الدين مقابل تغير القيمة، ولا ترتبط هذه الزيادة بزيادة المدّة أو تأخيرها في حال القرض بفائدة وهو من الربا.

الإشكالات الشرعية:

يطرح التمشي المتبع من قبل المصارف الإسلامية إشكالات شرعية لدى الفقهاء الذين انقسموا بين مؤيد ومعارض.⁽⁷⁾

- ففي حين يرى المجيزون لاعتماد الأجرة المتغيرة أن:
- ✓ الدين يتحدّد عند بداية كل فترة ويكون معلوماً ابتداءً حتى في صورة تغيير الأجرة استناداً إلى المعيار الشرعي رقم 09 الخاص بالإجارة.
 - ✓ الفسخ والتجديد للفترة المستقبلية التي لم يحصل فيها الانتفاع وذلك بتغيير الأجرة للفترة اللاحقة يستند إلى الفقه الحنفي في حال الظرف الطارئ كتغيير الأسعار والتوقف عن العمل بسبب الجوائح.
 - ✓ المستند قائم على التفريق بين الأجرة المستحقة والأجرة الواجبة وأن التغيير يمكن أن يشمل الجانب الواجب لا المستحق.
 - ✓ يتمسك المعارضون بأن المسألة تشوبها بعض الإخلالات منها:
 - ✓ ما يتعلق بوجود معلومية الأجرة ابتداءً لكامل مدة العقد إذا كان لازماً لا

(7) انظر:

ندوة البركة، الدورة الحادية عشر بتاريخ 31 جانفي - 01 فيفري 1996، جدة، فتوى رقم 2/11، فتاوى ندوة البركة 1981-1997. مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (12/9) رابع، الدورة 12، 23-28 سبتمبر 2000م، الرياض. هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9 حول الإجارة المنتهية بالتملك 33/2/5، النماة 1437هـ، النسخة الإلكترونية، www.aoifi.com، النص المعدل، ص 248.

- حماد، نزيه كمال، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، مجلة العدل، العدد 40، شوال 1429هـ، وزارة العدل، السعودية.

خيار فيه.

ما جاء في القواعد الفقهية في مذهب الحنفية «كل جهالة تفسد البيع تفسد الإجارة»⁽⁸⁾ و«الجهالة مانعة من صحّة التمليك»⁽⁹⁾ وهذه الجهالة لا تُرفع باعتماد مؤشر وإن استبعد سعر الفائدة.

ما يُؤخذ على المبرّر المعتمد بمناسبة إصدار المعيار في إجازة اعتماد مؤشر منضبط مثل «الليبور» يعدّ بمثابة ثمن المثل مستقبلاً فيه نظر وغير سائغ فقهيّاً لأن سعر الفائدة لا يمثل أجرة المثل في الإجارة.

ما يتعلق بلزوم عقد الإجارة لكامل المدة.

وحيث يسجّل الباحث وجود العديد من النماذج التسعيرية لتجاوز مسألة الربط بسعر الفائدة من جهة والمخاطر الشرعية المرتبطة بالأجرة المتغيرة.

المبحث الثاني: دراسة نقدية في النماذج البديلة المطروحة

جاء بالمعيار الشرعي الخاص بالإجارة المنتهية بالتمليك «يجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة. ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين»⁽¹⁰⁾. وانسجاماً مع المتطلبات الشرعية الواردة بالمعيار، طرحت بعض النماذج البديلة، من ضمنها:

1 - مؤشر قياس الأداء (قنطجبي - 2003)

يعتبر مؤشر قياس الأداء القائم على الربحية - أي هامش الربح في المعاملات الحقيقية في نظر مؤيديه الأقرب لواقع المؤسسة باعتبار وأن هامش الربح هو الأساس الواقعي لمعرفة وضع المؤسسة ومركزها المالي كما أنه الموجه للاستثمار

(8) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية، <https://waqfeya.net/book.php>، ج8، ص19.

(9) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، فتاوى النوازل، ط. حيدر آباد باهند، 1405هـ، ص220.

(10) هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9 حول الإجارة المنتهية بالتمليك 33/2/5، النامة 1437هـ، النسخة الإلكترونية، www.aaofi.com، النص المعدل، ص248.

ونوعيته ومجاله وهو بذلك يؤثر على حركية السوق سواء المالي أو التجاري ويساعد آلية السوق على الاشتغال دون تعطيل بسبب الفائدة التي تلعب دور المعطل والموجه في طريق الخطأ لأنها تشتغل كآلية انتقائية للمشاريع الممولة بآلية القروض. وبناء على ذلك يفترض في هامش الربح، لكي يكون أداة فعّالة في تحديد الهوامش المستقبلية، أن تتوفر فيه شروط تتعلق بحسن الإفصاح والمصدقية والمشروعية فيما يتعلق بشرعية المعاملات وخلوّه من الشوائب الشرعية كالاحتكار والغش والغبن...

وحيث لا تدخل الفائدة ضمن التكلفة في مشاريع الاستثمار في الأصول الإسلامية باعتبار عدم الاعتماد على القروض لذلك فإن التمشي يجب أن يكون مختلفا في ضبط مؤشرات الربحية والتكلفة والمفاضلة بين المشاريع.

ومن بين المؤشرات البديلة القائمة على هامش الربح التي يقترحها «قنطججي»:

- اعتماد آخر أرباح موزعة (من الممكن اللجوء إلى التوزيعات الربع سنوية) لثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية بأخذ وسطي أقرب رقمين، أو بأخذ وسطها الحسابي مع الأخذ في الاعتبار مستوى الانحراف المعياري ليكون قاعدة صلبة للتنبؤ.
- اعتماد تقديرات ثمانية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ وسطي أقرب رقمين.
- البحث عن سعر التضحية المناسب لكل قطاع من قطاعات العمل واعتبار أقلها وهو تكلفة الفرصة البديلة.

ملاحظات حول النموذج:

قد يكون العائق الذي يحول دون تطبيق هذا النوع من المؤشرات بطريقة ناجعة وفعالة التذبذب وعدم الثبات⁽¹¹⁾. ولتجاوز هذا العائق في نظر الباحث، لا بد أن

(11) عمر، محمد عزمي، ونور، محمد أزمان، وميرة، أحمد كميل ميدين، وآخرون، التسعير على أساس المؤشرات، دراسة عدد 2010/16، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، الموقع الإلكتروني: <http://www.islamicbanker.com/publications/pricing-benchmarks-islamic-finance>

تكون هوامش الربح المُفصح عنها من قبل البنوك الإسلامية التي تكوّن السّلة تفرزها معاملات مشروعة على أوسع نطاق ممكن من حيث المجالات التجارية والاقتصادية التي تغطيها وأن تستحوذ على جانب كبير من السوق.

وقد اعتمد «بنك السودان» (البنك المركزي السوداني)، على سبيل المثال منذ سنة 2001 نسب هوامش أرباح المربحات المطبّقة من قبل البنوك المحلية كمؤشر⁽¹²⁾.

2 - أنموذج قنطقجي - أوهاج 2010 (MQM):⁽¹³⁾

ينتقد «قنطقجي» و«أوهاج» اعتماد البنوك الإسلامية على مقياس الفائدة كنسبة خصم لقياس أداء المشاريع وربحيتها من خلال نسبة قيمة التحقيق الصافية أو نسبة العائد الداخلي، رغم أنها تمثل معيارا للاقتراض ولقياس الفرصة البديلة لدى البنوك الربوية. وللاستعاضة عن ذلك، يقترحان معيارا بديلا يقوم على قياس ربحية المشاريع الحقيقية، بناء على نسبة خصم تم ابتكارها أطلق عليها «MQM»، دون الاعتماد على الفائدة كليا لمعرفة ما إذا كان المشروع مربحا أم لا أو مقياسا للمفاضلة بين المشاريع. ويتم ذلك باحتساب العوائد المتوقعة اعتمادا على التدفّقات المالية المستقبلية للمشروع. ويقوم الأنموذج على وضع نسبة عائد معينة كهدف على أساس آلية احتساب صافي التدفّقات النقدية أو الوصول إلى نسبة عائد من خلال تدفّقات نقدية مفترضة على طريقة نسبة العائد الداخلي.

ومن فرضيّات الأنموذج أن التدفّقات النقدية المتوقعة للمشروع متطابقة مع التدفّقات المحققة لاحقا بناء على دقة دراسة الجدوى المقدمة وفي ذلك تحميل للمسؤولية وتشريك للعميل الشريك في المخاطر.

ويقوم الأنموذج على اعتماد نقطة التساوي بين نسبة العائد (أو التدفّقات النقدية المستقبلية) المستهدفة والنسبة (التدفّقات) المحققة. ويتم تعديل النسبة سنويا،

(12) إدريس، يوسف عثمان وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المربحات بالمصارف خلال الفترة (2000-2005)، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان المركزي، الإصدار رقم (9)، ص 25.

(13) قنطقجي، سامي مظهر، وأوهاج، بادانين محمد عمر، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، عدد 10-2010، الموقع: www.kantakji.com

أي بعبارة أخرى، تكون صلوحية المعادلة سنوية مما يسمح بالاقتراب من حقيقة المشروع ونتائجه، وهذا ما يميز الأنموذج. ويمثل «MQM» نقطة التعادل المذكور.

-معدل عائد (خصم) مستهدف يساوي:

$$\left(\sum_{i=1}^n \frac{cf}{A}\right) \left(\frac{1}{1+r}\right)^n = (r)$$

cf : التدفقات النقدية

A : رأس المال المستثمر

n : المدة

أما معدل الخصم المستهدف السنوي فيساوي:

$$r1^n = rn$$

وعلى أساس ما سبق تكون معادلة "MQM" كنقطة تعادل على النحو التالي:

$$MQM = \left(\sum_{i=1}^n cf/C\right)^{(1+n)} - 1$$

$$MQM = (cf/C)^{(1+n)} - 1 = \text{MQM (لسنة واحدة)}$$

ويعتبر «MQM» أساسا موضوعيا للتفاوض بين الممول والتمول كحد أدنى بعيدا عن معيار الفائدة الذي لا يفرق بين المشاريع وكفاءتها على أساس معيار قياس الأداء.

-التدفقات النقدية المستهدفة:

التدفق النقدي الواجب تحقيقه = رأس المال الممول بعد الاستثمار + رأس مال المضارب بالعمل بعد الاستثمار

مجموع التدفقات النقدية: Cpf

$$Cpf = (C * (1+r) * (2+r)) + \sum_{i=1}^n (share_i * (1+r) * (2+r))$$

الحصة من رأس المال: share

ملاحظات حول النموذج:

رغم أن النموذج صمم خصيصا لقياس أداء منتجي المضاربة والمشاركة إلا أنه، وباعتباره من مؤشرات الربحية، يمكن الاستئناس به في تسعير الإجارة بما أن السعر الذي يتم وضعه يجب أن يراعي ربحية البنك التي يطلبها أصحاب الحقوق. وهو يمثل بالتالي أساسا موضوعيا لقياس ربحية مشروع التمويل بعيدا عن معيار الفائدة المعتمد.

ولكن الإشكال يبقى قائما على مستوى نسبة الخصم المعتمدة، التي يبدو أنها تعتمد ولو جزئيا على نسبة الفائدة؟ هذا ما يعاب على النموذج.

3 - نظرية تسعير الأصول المحكّمة: (2010)⁽¹⁴⁾ Capital Asset

Pricing Model (CAPM)

تعتبر الساحة المالية الماليزية أهم الأسواق المالية النشطة في مجال المالية الإسلامية على المستوى العالمي حيث تستحوذ على سوق رؤوس الأموال بنسبة 86 % سنة 2010 (سنة طرح النموذج). لذا كانت الحاجة ملحة لطرح بديل إسلامي يتلاءم مع خصوصية المنتج وحجم السوق التي توفر معطيات كافية وبنسق معقول يضمن تواتر المعلومة وتضارفا ومصداقيتها، وهي من الشروط اللازمة لنجاح المؤشر وقابليته للتطبيق. وعلى هذا الأساس قامت « الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية باليزيا » بوضع هذا البديل.

(14) عمر، محمد عزمي، ونور، محمد أزمان، وميرة، أحمد كميل ميدين، وآخرون، التسعير على أساس المؤشرات، ص 9.

تأخذ هذه النظرية في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة والمتدخلة في العائد، كالتضخم والمحروقات وسعر الصرف... كما تأخذ في الاعتبار المحددات الشرعية، كالاقتصاد الحقيقي والقطاعات المشروعة... وتهتم الدراسة بوضع مؤشرات خاصة بكل قطاع اقتصادي وكل فرع داخل القطاع ذاته تراعي طبيعة المخاطر المرتبطة به، والتي يتوجب احتسابها بدقة في عناصر التكلفة، إضافة إلى نسبة إنتاجية وربحية أصول كل قطاع.

وبناء على هذا، يضمّ النموذج أربع متغيرات اقتصادية لها تأثير على التسعير وهي:
- تغيرات العرض النقدي: M2 : (Monetry supply changes) الذي يعكس مستوى السيولة النقدي.

- نسبة نمو الناتج الصناعي Industry production growth الذي يعكس النمو الاقتصادي العام.

- سعر الصرف: The ringgit exchange rate الذي عكس القدرة التنافسية العالمية النسبية.

- مركب مؤشرات عوائد كوالالمبور: The Kuala lumpur composite index returns الذي يترجم حالة السوق العامة.

ملاحظات حول النموذج:

ما يمكن التأكيد عليه أن هذا المؤشر وضع خصيصاً للسوق الماليزية التي تسعى لتكون أهم منطقة في العالم من حيث قوة الجذب مما يفرض عليها إصدار المؤشر. إلا أنه يعاب على النموذج اعتماده على الأعباء التي يفرزها قطاع معين في احتساب نسبة العائد أو الهامش، بما أن تلك الأعباء تعتمد في جانب منها على الأعباء المالية في شكل فوائد، لذلك فهي تشترك مع البنوك التقليدية في المخاطر وكذلك العوائد. لذلك وجب تنقية تلك العوائد ونسب المخاطر من الربا قبل اعتمادها في معادلة المؤشر.

4 - نموذج «لاربا» (يحيى عبد الرحمن)(2010)⁽¹⁵⁾:

يطرح هذا النموذج صيغة «البيع مع استثناء المنفعة».

- ما يميّز نجاح نموذج لاربا في بيئة ربوية أنه يعتمد على سعر الإيجار السائد في السوق بناء على التقديرات المنبثقة عنه وعند احتساب العائد تكون للبنك رؤية واضحة عن جدوى التمويل والاستثمار مشاركة مع العميل. فإذا كان العائد الذي تفرزه المعادلة يقترب من العوائد المعتمدة من قبل البنوك الربوية المنافسة تتم الموافقة على التمويل. رغم أنه لدى الباحث تحفظ باعتبار اختلاف النموذجين. أما إذا كان العائد أعلى بكثير يتمّ التخفيض للمحافظة على القدرة التنافسية للبنك. أما إذا كان العائد منخفضاً، رغم اعتماد سعر السوق فهذا دليل على وجود خلل في سوق العقارات مثلاً أي أن السعر السائد مرتفع جداً فيُصح العميل بعدم جدوى الاستثمار.

- إذا كان هذا النموذج يثبت فاعليته على المدى القصير كبديل عن النموذج الربوي الذي يعتمد الليبور كمؤشر فائدة قصير الأجل، فإنه يواجه على المدى الطويل مخاطر تغير العائد الناجم عن تقلب الأسعار وذلك بالنظر إلى عدم إمكانية تغيير معدل العائد خلال فترة التمويل وهذا يؤثر في إمكانية جذب المستثمرين للبنك لعدم إمكان الزيادة في معدل العائد لتحفيزهم في مواجهة المنافسة من البنوك التقليدية التي تقدم عوائد متغيرة. ومن ناحية أخرى، فإن التمويل طويل الأجل يعتمد في البنوك الربوية على الفائدة المركبة وكذلك الشأن بالنسبة للبنوك الإسلامية ولكنها تعوّض ذلك بالهامش المركب بداعي المحافظة على القدرة التنافسية.

- فيما يتعلّق بخطر تغيير العائد، فإنه تتمّ معالجته من خلال التعديل في الإيجارات الشهرية بعد الدخول في العقد في صورة تغيير الأسعار في المستقبل خلال فترة الأجل. «فالأجرة الشهرية للمنفعة يمكن أن تكون متغيرة خلال فترة التمويل،

(15) Abdulrahman, yahia, The Art of Islamic Banking and Finance: Tools & Techniques for Community-Based Banking, John willy and sons, Inc, 2010.

كما يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين»⁽¹⁶⁾ وهي تشابه مع صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في تغير الأجرة على الفترات اللاحقة ويكون ذلك اتفاقاً مع بداية كل فترة (سنوياً مثلاً) - باعتبار حداثة المنتج فإنه يتطلب إحداث معيار شرعي يحدد الضوابط الشرعية والمعايير المحاسبية وهذا ما أوصى به عبد الباري مشعل من خلال دراسته (2017).⁽¹⁷⁾

5 - أنموذج المؤشر الإسلامي للتسعير: Islamic pricing 2018

(18) benchmark model (IPBM)

يندرج أنموذج البانشارك الإسلامي للتسعير ضمن مؤشرات الربحية. وقد تم وضعه بناء على الانتقادات الموجهة للنماذج التي سبقته مثل نموذج الأصول المحكمة (2010) من ضمنها اعتماده على الأعباء التي يفرزها قطاع معين في احتساب العائد أو الهامش دون التخلي كلياً عن الفوائد كمكوّن من مكوّنات هيكل الأعباء. أو أنموذج «مقام» فنطقجي -أوهاج» (2010) باعتباره على نسبة الفائدة في ضبط نسبة الخصم التي تحدّد على أساسها قيمة التحقّق الصافية. ويهدف الأنموذج إلى تطوير بديل إسلامي بآليات إسلامية يقطع مع الآليات التقليدية المرتبطة بالفائدة في احتساب الأرباح المنتظرة، يعتمد على التدفقات النقدية في احتساب نسبة الأرباح التي يتم توزيعها بين المستثمرين عوضاً عن نهج التفاوض على الأرباح المتبع.

يقوم هذا الأنموذج على توقع العوائد المستقبلية لرأس المال المستثمر بناء على التدفقات النقدية للمشروع والتي ترتبط بمردوديته الذاتية على أساس دراسة جدوى، ولكنها تأخذ في الاعتبار العوامل الاقتصادية العامة كنسبة النمو وغيرها.

(16) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، فقرة 5/2/5

(17) مشعل، عبد الباري، التمويل الإسلامي بصيغة البيع مع استثناء المنفعة (دراسة تطبيقية على منتجات بيت التمويل الأمريكي - لاربا)، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا ISRA، دراسة رقم 2017/92، ص 46.

(18) Ahmed, Essia Ries, Md Aminul Islam, Tariq Tawfeeq Yousif Alabdullah, Azlan bin Amran, Proposed the pricing model as an alternative Islamic benchmark. Benchmarking: An International Journal, Vol. 25, No. 8, 2018, pp. 2892-2912. DOI : 10.1108/BIJ-04-2017-0077.

وتساعد هذه الطريقة على اتخاذ قرار الاستثمار (التمويل) بناء على تحيّن التدفقات النقدية المستقبلية (الفارق بين المدخلات-الإيرادات والمخرجات-الأعباء) بضبط نسبة التحقيق الصافية (NPV). مع الملاحظ، حسب المؤلف، أن نسبة التحقيق الصافية، حسب النموذج التقليدي، تفتقد للموضوعية والدقة العلمية في التنبؤ لأن التدفقات مختلفة في الزمن وتتطلب نسب فائدة متغيرة. لذلك كلما انخفضت نسبة الفائدة ارتفعت نسبة التحقيق الصافية والعكس بالعكس. ويتمثل التحدي الأكبر في ضبط نسبة الخصم بعيداً عن معامل الفائدة باستخدام نسبة التحقيق الصافية.

صافي القيمة الحالية (NPV) = مجموع القيمة الحالية للتدفقات الداخلة - الاستثمار الأولي.

$$NPV = \sum \frac{CF}{(1+r)^n} - C$$

مجموع التدفقات النقدية: CF

الاستثمار الأولي: C

وعلى هذا الأساس يتم تصحيح العائد المنتظر على النحو التالي:
نسبة العائد = البانشارك الإسلامي / نسبة المخاطر المحتملة
وتمثل نسبة المخاطر نسبة الخسارة المحتملة للاستثمار / التمويل الممنوح، وتساوي:
نسبة الخسارة المنتظرة * مبلغ التمويل
لذلك تكون معادلة العائد المطلوب = العائد المتوقع (لنشاط معين) / العائد المتوقع * نسبة الخسارة المحتملة.

وتكون معايير اتخاذ القرار الاستثماري-التمويلي على النحو التالي:
- يتم اتخاذ قرار الاستثمار إذا كانت (NPV) أكبر أو تساوي صفر، أما إذا كانت أقل من الصفر فالمشروع مرفوض.

- تعتمد (NPV) في ترتيب المشاريع فالمشروع الأفضل هو الذي تكون له (NPV) أكبر من غيره.

- يستخدم معدل الخصم (r) لإيجاد القيمة الحالية ويسمى معدل العائد المطلوب على الاستثمار، وهو عادة يساوي كلفة تمويل المشروع (كلفة رأس المال) التي تعتمد في النظام التقليدي على نسبة الفائدة (الليبور عادة).

أما معدل العائد الداخلي (IRR) فيمثل معدل الخصم الذي يجعل القيمة الحالية للتدفقات الداخلة تساوي الاستثمار الأولي، أو هو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية يساوي صفراً.

ويقترح النموذج في ضبط البانشارك الإسلامي، الاعتماد على نسبة العائد المستهدفة باعتبار التدفقات النقدية المستقبلية عبر التنبؤ (السيناريوهات-الفرضيات) التي تشبه طريقة العائد الداخلي دون اللجوء للفائدة.

وتكمن الصعوبة في حساب معدل العائد الداخلي التي تخضع للتجربة وهي قابلة للصواب والخطأ.

وانطلاقاً من هذه المعادلة، وبعمليات رياضية يمكن التوصل إلى نسبة الخصم المستهدفة (البانشارك المستهدف (IPBM)) = $(\frac{Total CF}{C})^{(\frac{1}{n+1})} - 1 = IPBM$

ملاحظات حول النموذج:

يتميز البانشارك الإسلامي بارتباطه، بقطاع النشاط الاقتصادي (العوائد والمصروفات) وهذا يأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بالأصول المستثمرة. لذلك يتألف البانشارك من متلازمة الربحية-المخاطر المتوقعة التي تحدد قرار الاستثمار. وتختلف الربحية والمخاطر من قطاع لآخر، وهنا تكمن الصعوبة. هذا بالإضافة لتعدد المخاطر، منها ما هو مرتبط بالسوق ومنها ما هو مرتبط بالمشروع (المخاطر المنتظرة)، وهذا يتطلب قياساً دقيقاً بدمجه في نسبة الخصم. حيث أن المخاطر المرتبطة بالسوق لا يمكن تلافيتها أو التحكم فيها بتنويعها، أما المخاطر

المرتبة عن المشروع فيمكن توقعها والتحوط منها بتنوع المحفظة.

الجدول رقم (3): ملخص للبدائل السابقة المقترحة للمؤشرات

(حسب التسلسل التاريخي)

المؤلف	النموذج
قنطقجي، سامر (2003)	مؤشر قياس الأداء معتمدا على: 1- آخر أرباح موزعة 2- تقديرات ثنائية مصارف أو مؤسسات مالية إسلامية وأخذ وسطي أقرب رقمين 3- سعر التضحية المناسب لكل قطاع
«مقام» أنموذج قنطقجي - أوهاج (2010):	معياري قياس الأداء في المعاملات المالية الإسلامية: هو معيار بديل يقوم على قياس ربحية المشاريع الحقيقية على نسبة خصم تم ابتكارها «MQM» دون الاعتماد على الفائدة كليا لمعرفة ما إذا كان المشروع مربحا أم لا أو مقياسا للمفاضلة بين المشاريع.
-aarsi) ماليزيا 2010	نظرية الأصول المحكّمة: هي مؤشرات خاصة بكل قطاع اقتصادي وكل فرع داخل القطاع ذاته تراعي طبيعة المخاطر المرتبطة به، إضافة إلى نسبة إنتاجية وربحية أصول كل قطاع وذلك بناء على معطيات كمية تتوفر عليها السوق الماليزية.
يحيى عبد الرحمن (2010)	* نموذج «لا ربا»: يطرح هذا النموذج صيغة «البيع مع استثناء المنفعة»:
Essia Ries Ahmed, Md Aminul Islam, Tariq Tawfeeq Yousif Alabdullah, Azlan bin Amran	أنموذج المؤشر الإسلامي للتسعير: 2018 Islamic pricing benchmark model (IPBM) يعتمد على التدفقات النقدية في احتساب نسبة الأرباح التي يتم توزيعها بين المستثمرين.

المصدر: من إعداد الباحث

المبحث الثالث: النموذج البديل للتسعير باعتماد الإجارة القائمة على المشاركة خصائص النموذج:

وهي عبارة عن تأجير أداة إنتاج (وسيلة نقل أو طائرة أو سفينة أو آلات صناعية أو أشغال) إجارة تشغيلية بحصة نسبية من الأجرة أو الربح أو العائد. وفيها عدة صور من إجارة الأعيان والأشخاص، ولكننا سنقتصر على الصورة الأولى، إجارة الأعيان.

ويسعى الباحث إلى تعميم هذه الصيغة على المنتجات التمويلية بالإجارة بما فيها المنتهية بالتمليك انطلاقاً من التخريج الفقهي الذي يربطها بالمشاركة وذلك عن طريق صيغة «المشاركة المتناقصة في المنفعة»، لحل معضلة السعر المضاف للمستقبل وما يطرحه من مخاطر.

وهي صيغة تمويلية قائمة على شراء الأصل من قبل البنك ثم يبيع للحريف حصته من العين بنفس السعر (العين والمنفعة) تدريجياً مع المشاركة في استيفاء المنفعة خلال مدة التمويل بحصة من العائد. ويتمثل التمويل في ثمن البيع الذي يدفع أقساطاً من قبل الحريف خلال المدة المتفق عليها دون فائدة باعتباره يمثل أصل التمويل إلى جانب أقساط الإجارة. وتعتبر أجرة حصة البنك من المنفعة العائد المتأتي من التمويل. وخلال فترة الإجارة تتناقص تدريجياً حصة البنك في المنفعة لفائدة الحريف إلى أن يستقل بالمنفعة كاملة خلال نهاية المدة التمويلية. ومن مميزات هذه الصيغة أيضاً تجاوز مسألة التأخير في السداد وما ينجر من خسارة للمستأجر باعتبار وأن الأقساط تخصم تدريجياً من العائد دون الحاجة إلى الضمانات بما أننا إزاء المشاركات.

التأصيل الشرعي:

كانت صيغة الإجارة القائمة على المشاركة محل اختلاف بين الفقهاء، وفيها ثلاثة أقوال:

• **المنع:** وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية وأبي ثور وابن المنذر، وأحمد في قول. وحثهم أنها إجارة ببدل مجهول لأن المعلومية في الأجرة شرط يبطل بدونها العقد.⁽¹⁹⁾

ويذكر أن المالكية استثنوا من المنع حالة المصلحة الكلية إلى المعاملة، حيث «.. يجوز إعطاء السفينة بالجزء، نصفاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء، للضرورة الداعية لذلك، لأن مذهب مالك مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية، وهذه منها... ومما يبين ذلك ما يرجع إلى أعمال الناس وإلى سننهم، ولا يجدون منه بدءاً، مثل كراء السفن في حمل الطعام. قال الونشريسي: وهذا نظر في مسألتنا مع ما تقدم، فيترجح الجواز في المسألة، والله أعلم. قيل: إن أعمل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب... ونظر الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد، واحتججه فيها ظاهر»⁽²⁰⁾.

• **الكرهية:** يقول بالكرهية البصري والنخعي، «... وبه إلى إبراهيم، داود ابن رشيد، الوليد بن مسلم، الأوزاعي قال: كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون: لا تصلح الأرض البيضاء بالدرهم ولا بالدنانير ولا معاملة إلا أن يزرع الرجل أرضه أو يمنحها»⁽²¹⁾. وهي منزلة بين الجواز والمنع، وذلك بحجة الجهالة التي لا تتناسب مع عقد الإجارة، رغم أنها تأخذ من خصائص المشاركة وهذا ما يبرر الكراهية دون المنع.

• **الجواز:** الحنابلة والظاهرية والأوزاعي والليث وابن أبي ليلى... والعلة أنها عين تنمى بالعمل عليها قياساً على المساقاة والمزارعة.⁽²²⁾ قال البهوتي «وأما

(19) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م، ج7، ص116. والماوردي، علي، الحاوي الكبير، ط دار الفكر، بيروت 1414هـ، ج9، ص277. والدري، أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عليش، مط مصطفى محمد، القاهرة، 1373هـ، ج4، ص7. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط المكتب الإسلامي، 1388هـ، ج5، ص166.

(20) الونشريسي، أحمد، المعيار المغرب والجامع المغرب، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ، ج8، ص224.

(21) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالأثار، مطبعة المنيرية بمصر، 1350هـ، ج7، ص47.
(22) انظر ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م، ط1، ج2، ص190. والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، ط. مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م (نسخة مصورة للمكتبة الوقفية) (http://waqfeya.net/book.php)، ج2، ص355. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الرياض، 1425هـ - 2004م، ج25، ص62. وابن حزم، المحلى، ج8، ص199.

جواز دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من ربحها، فلأنها عين تنمى بالعمل، فأشبهه المساقاة والمزارعة»⁽²³⁾. وقال ابن قدامة «ثم قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المدومة للحاجة»⁽²⁴⁾، وقال ابن تيمية: «ويشتركان على أي وجه كان شاء، ما لم يفض ذلك إلى بعض ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل. ولهذا جوز أحمد سائر المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل: أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها، والأجرة بينهما»⁽²⁵⁾. وقول ابن القيم: «وقد دلت السنة على جواز ذلك، كما في المسند والسنن عن رويغ بن ثابت قال: إن كان أحدنا زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو أخيه، على أن له النصف مما يغنم، ولنا النصف»⁽²⁶⁾ وقول ابن حزم «وجائز كراء السفن كبارها وصغارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في الجميع أو متميز. وكذلك الدواب والعجل، ويستحق صاحب السفينة من الكراء بقدر ما قطع من الطريق عطب أو سلم، لأنه عمل محدود»⁽²⁷⁾.

ويرجع أصل الخلاف بين الفقهاء إلى تنازع الصيغتين (الإجارة والمشاركة) في هذه الصورة لتشابه بينهما في الخصائص حدّ التداخل، ففيها شبه الإجارة المحضّة لأنها ضرب من البيوع التي تدرج ضمن المعاوضات، ولكن غياب عنصر المعلوماتية في الأجرة، وهو شرط صحة ولا تجوز بالبدل المجهول لأن العائد يزيد وينقص، وهذا يلحقها بالمشاركة على شاكلة المساقاة والمزارعة، من غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب معاوضة، التي لا تشترط المعلوماتية في العائد أو الأجرة لأنها لا تضمن، لأنه لو شرطت لفوّتت مصالح ومقاصد.

ويشبهها المانعون بالإجارة المحضّة ويلحقون بها أحكامها فيمنعونها لجهالة

(23) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مج 2، ص 338.

(24) ابن قدامة، موفق الدين، المعني، ج 7، ص 530.

(25) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 125.

(26) ابن القيم، محمد، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ط دار الجوزي، 1419هـ، ج 2، ص 716، والحديث مروى عن أبي داود، ينظر: المنذري، عبد العظيم، مختصر سنن أبي داود، مط. السنة المحمدية، مصر، 1369هـ، ج 1، ص 36، وصححه الألباني في تحريجه لأحاديث إغاثة اللهفان. والنضو هو «البعير المهزول وفيه حجة لمن أجاز أن يعطي الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصبه المستاجر من الغنيمة».

(27) ابن حزم، المحل، ج 7، ص 26.

الأجرة، أما المجيزون فيلحقونها بالمشاركات في الحكم لارتباط الأجرة بالجهد والعمل المبذول ويقولون بصحتها رغم أن حصة العامل منها جزءاً شائعاً من الربح أو العائد، لأن الجهالة في هذه الحالة تمنع من التنازع. بل على العكس من ذلك، فإن فيها مصلحة للطرفين وهو مقصد المشاركة⁽²⁸⁾. وهذا نظر مقاصدي ينتهجه المجيزون لهذه الصيغة للحاجة إليها⁽²⁹⁾.

ويرجع الباحث ما ذهب إليه المجيزون لهذه الصيغة استناداً إلى مجموعة أدلة، منها قول السبكي «الفرع إذا تجاذبه أصلان يلحق بأشبههما»⁽³⁰⁾ وابن منجور المالكي «إن الفرع إذا دار بين أصلين يغلب الأقوى شبيهاً»⁽³¹⁾ والمقرّي «إذا اختص الفرع بأصل، أجري عليه إجماع، فإن دار بين أصلين فأكثر، حمل على الأولى منها»⁽³²⁾ وغيرهم...

وحيث يكون مقصود الطرفين من المعاقدة المشاركة في استيفاء منفعة أصل على شاكلة المساقاة والمزارعة واقتسام العائد والنماء، إن حصل، لا المعاوضة المحضبة بثمر معلوم رغم أن منطوق العقد يكون إجارة، وإن كان فيه شوب معاوضة، وهو شائع في جميع المشاركات. هذا بالإضافة إلى أن عمل الشريكين في مالهما المشترك في بعض أصناف الشركات كشركات الأشخاص والأبدان... لا يحولهما إلى أجيرين بأجرة معلومة.

وفي هذا المجال يقول ابن تيمية: «من استأجر أرضاً بجزء من زرعها، فظاهر المذهب صحتها، سواء سميت إجارة أو مزارعة، أي: لأنها في حقيقتها وبحسب مقصود العاقدين منها مزارعة»⁽³³⁾ ويقول ابن القيم «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع أرض خيبر إلى اليهود، يعملونها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع»⁽³⁴⁾....

(28) حماد، نزيه كمال، كيفية تحديد الأجر في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة - دراسة فقهية تأصيلية، دار القلم، دمشق، ط1، 1437هـ - 2010م، ص57.

(29) ابن عبد السلام، محمد، القواعد الكبرى، ط دار القلم، دمشق، 1421هـ، ج2، ص250-258.

(30) ابن السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، ج1، ص197.

(31) ابن منجور، أحمد ابن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ط. دار الشنقيطي، مصر، ص578.

(32) المقرّي، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، ط جامعة أم القرى، ج2، ص497 - نسخة مصورة للمكتبة الوقفية <https://waqfeya.net/book.php>

(33) البعلي، محمد ابن علي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، مط السنة المحمدية، مصر، 1386هـ، ص465.

(34) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، حديث رقم 11، دار بن كثير، ط1، 2002م.

وقاعدة العدل في المعاضات أن يستوي المتعاقدان وسائر هذه الصور الملحقة بذلك، فإن المنفعة إن سلمت سلمت لهما، وإن تلفت تلفت عليهم، وهذا من أحسن العدل»⁽³⁵⁾.

ويقيس «نزيه حماد» هذه الصيغة على صورة إجارة المحلات التجارية بصيغة المشاركة بين مالك الأصل والمستأجر ويلحقها بها في الحكم، رغم شبهة الغرر والجهالة في مقدار ما يستحق صاحب العقار من الربح الحاصل، وهو مغتفر، استنادا إلى القاعدة الفقهية « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»⁽³⁶⁾. كما أن الإجارة بمعناها الأعم، في الاصطلاح الفقهي، تطلق على المشاركات⁽³⁷⁾، ولأن فائدة الطرفين لا تحصل إلا بتلك الصيغة، على قول العز بن عبد السلام في القواعد الكبرى⁽³⁸⁾.

وحيث يمكن اعتماد هذه الصيغة في حلّ معضلة التسعير المضاف للمستقبل وتجاوز شرط المعلوماتية في الإجارة دفعا للجهالة، فيتم الاستغناء عن الحلّ المتمثل في الأجرة المتغيرة على أساس مؤشر الفائدة أو أي مؤشر يقوم على التنبؤ لارتباطه بالأجل والمستقبل، وما يحمله من مخاطر تذبذب الأسعار وتغيّر العائد، فلا تتحقق العدالة في غياب أجرة المثل. ولتجاوز هذه المخاطر يمكن تغيير الخطة التمويلية بصيغة الإجارة وتفعيل دور البنك كشريك في المخاطر.

ومن الحلول المقترحة لذلك تطوير هذه الصيغة من الإجارة التشغيلية في الأصول التجارية لتشمل جميع الأصول الإنتاجية وتقاسم العوائد التي تتحقق من استغلالها في الصناعة والتجارة على أساس الغنم بالغرم.

وتأسيسا على سبق بيانه، فإن إلحاق الإجارة بالمشاركات يشمل جميع أنواع الإجازات ولم يخص صيغة معينة كالإجارة التشغيلية بل يتعداها إلى الصيغ

(35) ابن القيم، محمد: إغاثة اللهفان، ج2، ص717.

(36) بانها، محمد قدري، مرشد الخيران لمعرفة أحوال الانسان، ط2، مط الأميرية ببلاط، مصر، 1931م، ص314، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية <https://waqfeya.net/book.php>

(37) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص104.

(38) ابن عبد السلام، القواعد الكبرى، ج2، ص258.

الأخرى كالإجارة المنتهية بالتمليك للأصول المنتجة كالمركبات والآليات على شاكلة المشاركة المتناقصة، استناداً لقول ابن تيمية⁽³⁹⁾.

وحيث أن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أصله إجارة تشغيلية حسب سامر قنطججي أضيف له وعد بالتمليك فتحوّل إلى عقد تمويلي عند تحوله إلى إجارة منتهية بالتمليك لأن المستأجر قد تموّل من المؤجّر وتملّك أصلاً كبيراً يسدّد قيمته على دفعات متعددة.⁽⁴⁰⁾ وهذا التخريج يمثل منطلقاً في بناء نموذج التسعير المقترح لحلّ معضلة التسعير بأجرة متغيرة في الإجارة المنتهية بالتمليك، على غرار ما طرح في صيغة البيع مع استثناء المنفعة وتأجيرها أو «المشاركة المتناقصة في المنفعة».⁽⁴¹⁾، يؤيد ذلك ما ورد بالمعيار الشرعي عدد 09 بخصوص الإجارة المنتهية بالتمليك: «فالأجرة الشهرية للمنفعة يمكن أن تكون متغيرة خلال فترة التمويل، كما يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين»⁽⁴²⁾. وعلى هذا الأساس يكون الاتفاق على المشاركة في الربح والخسارة فلا يكون العائد ثابتاً، حيث يمكن للمستأجر أن يملك الأصل المؤجّر بعد فترة من الزمن، ويكون ذلك بتنازله عن جزء من العائد المتأتي من استغلال الأصل لفائدة البنك المؤجّر.

مثال تطبيقي لنموذج الإجارة القائمة على المشاركة المتناقصة

لنأخذ مثلاً تطبيقياً لشخص قام باستئجار شاحنة لنقل البضائع من البنك قيمتها 50.000 ديناراً على أساس المشاركة في المنفعة بنسبة 25 % من الأجرة (العائد) (بعد طرح الأعباء التشغيلية) للحريف والباقي للبنك مع تمكينه من تملك العين بعد سداد ثمنها بنهاية مدة العقد المحددة بثلاث سنوات وربع ويتمّ ذلك باقتطاع جزء من حصته في العائد بنسبة 60 %.

ولنفترض أن العوائد المتوقعة تكون تصاعديّة بحسب حجم المعاملات وارتفاع

(39) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، ص 104.

(40) قنطججي، سامر مظهر، تسعير الإجارة المنتهية بالتمليك، ص 3.

(41) انظر مشعل، عبد الباري، التمويل الإسلامي بصيغة البيع مع استثناء المنفعة، دراسة تطبيقية على منتجات بيت التمويل الأمريكي لاربا، ص 15.

(42) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 9، الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فقرة 5/2/5.

الأسعار وهي في الواقع لا يمكن ضبطها مسبقاً مثل الأجرة في الإجارة المحضبة بل هي مرتبطة بالسوق، لذلك تكون على النحو التالي:
الجدول رقم (4) : احتساب الأقساط وفقاً لنموذج الإجارة القائمة على المشاركة المتناقصة

الفترة (شهرية)	الأجرة (العائد)	مناب الحريف/ الشريك	مناب البنك	تسديد الأصل	رأس المال المتبقي	حصة البنك في الأصل	حصة الحريف/ الشريك في الأصل
1	3,000	750	2,250	450	50,000	% 100	% 0
2	2,800	719	2,079	431	49,550	% 99	% 1
3	2,900	763	2,132	458	49,119	% 98	% 2
4	3,000	810	2,183	486	48,661	% 97	% 3
5	2,800	777	2,016	466	48,174	% 96	% 4
6	3,000	853	2,138	512	47,708	% 95	% 5
7	3,200	935	2,256	561	47,197	% 94	% 6
8	3,500	1,052	2,441	631	46,636	% 93	% 7
9	3,400	1,054	2,346	632	46,005	% 92	% 8
10	3,300	1,054	2,252	632	45,373	% 91	% 9
11	3,800	1,250	2,537	750	44,740	% 89	% 11
12	3,400	1,156	2,244	694	43,990	% 88	% 12
13	4,000	1,402	2,610	841	43,296	% 87	% 13
14	3,600	1,307	2,295	784	42,455	% 85	% 15
15	3,200	1,200	1,992	720	41,671	% 83	% 17
16	3,800	1,466	2,309	879	40,951	% 82	% 18
17	4,200	1,676	2,520	1,005	40,071	% 80	% 20
18	4,100	1,697	2,399	1,018	39,066	% 78	% 22
19	4,600	1,975	2,622	1,185	38,048	% 76	% 24
20	4,300	1,922	2,387	1,153	36,863	% 74	% 26
21	4,100	1,904	2,183	1,142	35,709	% 71	% 29
22	4,000	1,926	2,070	1,156	34,567	% 69	% 31

% 33	% 67	33,411	1,287	2,161	2,145	4,300	23
% 36	% 64	32,124	1,337	2,064	2,228	4,300	24
% 38	% 62	30,788	1,485	2,105	2,476	4,600	25
% 41	% 59	29,302	1,311	1,697	2,186	3,900	26
% 44	% 56	27,991	1,392	1,680	2,321	4,000	27
% 47	% 53	26,598	1,659	1,829	2,765	4,600	28
% 50	% 50	24,940	1,840	1,838	3,067	4,900	29
% 54	% 46	23,099	1,961	1,725	3,268	5,000	30
% 58	% 42	21,139	2,090	1,607	3,483	5,100	31
% 62	% 38	19,049	2,486	1,653	4,143	5,800	32
% 67	% 33	16,564	2,706	1,485	4,509	6,000	33
% 72	% 28	13,858	2,567	1,134	4,278	5,400	34
% 77	% 23	11,291	2,442	0,809	4,070	4,900	35
% 82	% 18	8,849	2,654	0,650	4,423	5,100	36
% 88	% 12	6,196	2,667	0,441	4,445	4,900	37
% 92	% 7	3,529	3,012	0,278	5,019	5,300	38
% 100	% 0	0,000	517	000,0	5,800	5,800	39
%100		0,000	50,000	73,629	88,271	161,900	المجموع

إيضاحات حول الجدول:

- يتم احتساب مناب البنك في الأجرة/ العائد بتطبيق نسبة 75 % من العائد المحقق ويتم تطبيقها على نسبة تملكه للأصل التي تتناقص تدريجيًا من شهر لآخر لفائدة الحريف/ الشريك وذلك على النحو التالي:

- في الشهر الأول تكون حصته كالتالي: مناب البنك في الأجرة (75 %) * الأجرة المحققة * نسبة حصته في الأصل (100 %)

- في الشهر الثاني: (75 %) * الأجرة المحققة * نسبة حصته في الأصل (99 %) وهكذا إلى نهاية المدة لتصير حصته صفرا. ورغم أن هذه العملية تحتوي على

مخاطرة للبنك لكنها لا تساوي مخاطر تغير العائد في صورة الاتفاق على عائد ثابت في النموذج التقليدي للإجارة المنتهية بالتمليك.

- لتسديد حصة الحريف/ الشريك في الأصل بغاية تملكه، يتم احتساب نسبة 60% وتطبيقها على منابه من الأجرة/ العائد المحقق والتي تتزايد بتزايد مساهمته في الأصل إلى حين سداده كلياً لينفرد بالمنفعة والأجرة.

- يلاحظ تقلص مناب البنك في الأجرة/ العائد لفائدة الحريف/ الشريك بما يقابل نسبة تملكه للأصل.

- يلاحظ عدم ثبات العائد وتغيره من فترة لأخرى وهذا مرتبط بالسوق فلا يكون هناك غبن لأية جهة، وهذه من مميزات النموذج.

- بنهاية فترة الإجارة/ المشاركة تكون العملية قد حققت النتائج التالية:

أولاً:

العائد	مناب الحريف/ الشريك	مناب البنك
161,900	88,271	73,629
	%54.5	%45.5

ثانياً: يسترد البنك ثمن الأصل وقيمته 50,000.000 ديناراً مقابل تملكه للحريف/ الشريك

ثالثاً: تقوم هذه المعاملة على العدل بين الأطراف بمقدار مساهمتهم في الغنم والغرم وتتجاوز مخاطر التغير في الأجرة التي قد يستفيد منها أحد الطرفين على حساب الآخر.

رابعاً: لا يخضع العائد للضبط المسبق وإنما يخضع للسوق ومدى ما يبذله المستأجر (المستثمر) من عناية وكفاءته عند استغلال الأصل وتشغيله. وهذا يحفز على مزيد الحرص على تحقيق أقصى الربح لتغطية الأعباء الثابتة (ثمن الأصل)

والانفراد بالعوائد لاحقاً.

خامساً: من المخاطر التي قد تعترض هذا المنتج أنه في صورة التأخر في السداد، وهي من مخاطر الائتمان، لا يمكن للبنك التصرف في الأصل أو استرداده أو الزيادة في الأجرة، كما في صورة الإجارة العادية. وهذه المخاطر مرتبطة بطبيعة عقد المشاركة ويمكن مجابتهها بدراسة الجدوى ومدى جدية المستأجر وكفاءته وكذلك تنوع المحفظة الاستثمارية، الذي يمكننا من معالجة مخاطر تغير العائد. كما يمكن تضمين الرهون على الأصل المحالة ملكيته. كما يتم جبرها بتغير العائد في الاتجاهين وهي ميزة النموذج، على عكس الإجارة التي تقلص فيها المخاطر بثبات العائد مع الاكتفاء بمستوى أدنى.

كما يواجه المخاطر المرتبطة بالاستثمار بصيغة المشاركة وهي تأكل رأس المال. وحيث أن معالجة هذا النوع من المخاطر يكمن أساساً في الصيغة المعتمدة في النموذج، وهي المشاركة المتناقصة مع مضاعفة الرقابة على العملية وسرعة التخارج.

من المخاطر التي تواجهها المؤسسة من خلال هذا النموذج تقلب العائد باعتباره يخضع للسوق وللتحوط منها يتوجب تنوع المحفظة الاستثمارية وحسن اختيار المشروع والشريك المستأجر..

يواجه المصرف مخاطر السوق المرتبطة بحيازة الأصل وسرعة تسييله في صورة عدم تنفيذ الالتزام من قبل العميل أو تقلص قيمته.. وتتم المعالجة عن طريق التأمين وتقليص مدة الحيازة ...

الجدول رقم (5) : ملخص لأهم المخاطر المحتملة وسبل التحوط منها

نوع المخاطر	الآثار	طريقة التحوط	التقييم
الائتمان	-عدم السداد -التأخير في السداد	-انجاز دراسة جدوى للمشروع واختيار الشريك المستأجر. -رهن الأصل في حدود نسبة الملكية المحالة.	قابل للتنفيذ
تغير العائد	-تذبذب العائد -إمكانية الخسارة	-دراسة الجدوى -تنوع المحفظة الاستثمارية	قابل للتنفيذ
تآكل رأس المال	تقلص قيمة الأصل مما يؤثر في قيمة رأس المال الحقيقية	-سرعة التخارج -تكثيف الرقابة والمتابعة	قابل للتنفيذ
مخاطر السوق	-تقلص قيمة الأصل الناجمة عن الحيازة. -تراجع العميل عن التزامه	-تقليص مدة الحيازة بإيجاد العميل قبل الاقتناء أو إمكانية إعادة الأصل للمزوّد بخيار الشرط. -التأمين...	قابل للتنفيذ
مخاطر تشغيلية	-النظام الجبائي لعملية الإحالة وما ينجر عنه من مطالبات ضريبية: *إرجاع الأداء على القيمة المضافة المطروحة بعنوان اقتناء الأصل. *الضريبة على القيمة الزائدة على كل عملية إحالة لجزء من الأصل. *معاليم التسجيل. -مخاطر متعلقة بالبيئة القانونية مثل نسبة الفائدة المشطّة أو القسوى الواجب الالتزام بها في القانون التونسي...	-بالنسبة لمعاليم التسجيل، يمكن الاتفاق على تحميلها للعميل كما تنص على ذلك بعض القوانين. -بالنسبة للضرائب الأخرى، يتم ضبط الوعاء بدقة وقياس المخاطر الضريبية على أساسها. -باعتقاد عقد الإجارة القائمة على المشاركة وعدم وضع نسبة محددة للعائد وتركه للسوق يجنب المصرف هذا الالتزام.	قابلة للضبط والتنفيذ

الخاتمة:

انتهى الباحث إلى نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج:

من النتائج التطبيقية لنموذج التسعير الذي اعتمده الباحث:

1. يمكن للنموذج أن يمنح بعض الخيارات الإضافية للمصرف الإسلامي لتنوع محفظته الاستثمارية ومزيد الانفتاح على السوق والاقبال على المخاطرة المدروسة لما تحمله من مزايا ربعية أعلى على خلاف ما تقدمه النماذج التمويلية التقليدية على غرار الإجارة المنتهية بالتملك.
2. احترام شروط المعاملة وحماية أطرافها من المخاطر المرتبطة بالتسعير كتغيير العائد.
3. من نتائج عدم ثبات العائد وارتباطه بالسوق تحقيق العدل بين الأطراف بمقدار مساهمتهم في الغنم والغرم وهو جوهر المعاملة المالية الإسلامية.
4. كغيره من النماذج، يواجه النموذج بعض المخاطر يتعين التحوط منها في اختيار المشروع والشريك..

التوصيات:**التوصيات الموجهة للمؤسسات المالية:**

1. دعوة المؤسسات المالية للتفاعل مع النموذج المقترح للتسعير وإخضاعه للتجربة كحلٍّ من الحلول لإشكالية السعر المضاف للمستقبل.
2. يعتبر هذا المقترح نموذجا من نماذج دمج المنتجات المالية على غرار متجى الإجارة والمشاركة في منتج واحد ويعتبر تنزيله حيز التطبيق فرصة للاستفادة القصوى من مزايا المنتجين وفرصة لدعم مردوديتها ومردودية البنك.

التوصيات الموجهة للجهات القائمة على اعداد المعايير:

1. الدعوة إلى النظر في الاجتهادات الفقهية حول موضوع التسعير الذي يطرح اشكالات باستمرار ووضع هذا النموذج المقترح ضمن مجال النظر.
2. فسح المجال للابتكار في المنتجات المالية الإسلامية من خلال الهندسة المالية والمساعدة على إيجاد الحلول لضعف المردودية التي تعاني منها هذه المنتجات النمطية على غرار الإجارة والإقبال عليها وارتفاع المخاطر على غرار جائحة كوفيد-19 التي أثرت على العوائد على هذا النوع من العقود المرتبطة بالأجل.

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

- إدريس، يوسف عثمان وآخرون، كيفية تحديد نسب هوامش أرباح المباحات بالمصارف خلال الفترة (2000-2005)، سلسلة الدراسات والبحوث، بنك السودان المركزي، الإصدار رقم (9)، السودان.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار بن كثير، ط1، 2002م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزدوي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، 1308هـ.
- البهوتي، محمد بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- البهوتي، محمد بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الارادات، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، ط مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2000م، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية <https://waqfeya.net/book.php>:
- البعلي، محمد ابن علي، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، مط السنة المحمدية، مصر، 1386هـ.
- باشا، محمد قدري، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الانسان، ط 2، مط الأميرية ببولاق، مصر، 1931م نسخة مصورة للمكتبة الوقفية: <https://waqfeya.net/book.php>
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين، مجموع الفتاوى، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الرياض، 1425 - 2004.
- ابن القيم، محمد، إغاثة اللفان من مصائد الشيطان، ط دار الجوزي، 1419هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، مطبعة المنيرية، مصر، 1350هـ.
- حماد، نزيه كمال، حكم الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، مجلة العدل، العدد 40، شوال 1429هـ، وزارة العدل، السعودية.
- حماد، نزيه كمال، كيفية تحديد الأجور في عقود العمل والتأجير التقليدية والمستحدثة - دراسة فقهية تأصيلية، دار القلم، دمشق، ط1، 1437هـ - 2010م.

- الدريبر، أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عlish ، مط مصطفى محمد، القاهرة، 1373هـ.
- الرملي، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد بن رسلان، دار الكتب العلمية، 1414هـ.
- الرازي، أبو بكر محمد، مختار الصحاح، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.
- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم، فتاوى النوازل، ط. حيدر آباد، الهند، 1405هـ.
- ابن السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- عبد الباقي، محمد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ط دار الصفوة، مصر، 1413هـ.
- ابن عبد السلام، محمد، القواعد الكبرى، ط دار القلم، دمشق، 1421هـ.
- قلعهجى، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط، دار الفكر، بيروت، 1401هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تح: د. عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/ 1997م.
- قنطجى، سامي مظهر، وأوهاج، بادانين محمد عمر، معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية، منشور بمرکز أبحاث فقه المعاملات المالية الإسلامية، عدد 10-2010، على الموقع: www.kantakji.com
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1402هـ.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير، ط. دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية: <https://waqfeya.net/book.php>
- ابن منجور، أحمد ابن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ط دار الشنقيطي، مصر د.ت.
- المقرئ، محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، ط جامعة أم القرى، نسخة مصورة للمكتبة الوقفية: <https://waqfeya.net/book.php>
- المنذري، عبد العظيم، مختصر سنن أبي داود، مط. السنة المحمدية، مصر، 1369هـ. ابن منظور، جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، د.ت.
- المرغيناني، علي، الهداية على شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- مشعل، عبد الباري، التمويل الإسلامي بصيغة البيع مع استثناء المنفعة (دراسة تطبيقية

- على منتجات بيت التمويل الأمريكي -لاربا)، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ماليزيا. 92، research paper No 2017/ISRA.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط المكتب الإسلامي، 1388هـ.
 - الوئشريسي، أحمد، المعيار المعرب والجامع المغرب، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.
 - ندوة البركة، الدورة الحادية عشر بتاريخ 31 جانفي 01- فيفري 1996، جدة، فتوى رقم 2/11، فتاوى ندوة البركة 1981-1997.
 - قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 12، 23-28 سبتمبر 2000م، الرياض.
 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي عدد رقم حول الإجارة المنتهية بالتملك، المنامة، 1437هـ، النسخة الإلكترونية: www.aoifi.com

المراجع باللغات الأجنبية:

- Ahmed, Essia Ries, Md Aminul Islam, Tariq Tawfeeq Yousif Alabdullah, Azlan bin Amran, Proposed the pricing model as an alternative Islamic benchmark, Benchmarking: An International Journal, Vol. 25, No. 8, 2018, pp. 2892-2912, DOI : 10.1108/BIJ-04-2017-0077
- Omar, Mohd Azmi, and others, Islamic Pricing Benchmark, ISRA, Research Paper (No. 16/2010)
- Abdulrahman, yahia, The Art of Islamic Banking and Finance: Tools & Techniques for Community-Based Banking, John willy and sons, Inc, 2010.

Transliteration of Arabic References

- Idrīs, Yūsuf ‘Uthmān wa-ākharūn, kayfīyat taḥdīd nasab Hawāmish Arbāḥ almrābhāt bālmsārf khilāl al-fatrah (2000-2005), Silsilat al-D rāsāt wa-al-Buḥūth, Bank al-Sūdān al-Markazī, al-iṣḍārah raqm (9), al-Sūdān.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār ibn Kathīr, Ṭ1, 2002.
- al-Bukhārī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz Aḥmad ibn Muḥammad, Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, Wa-bi-hāmishihi uṣūl al-Bazdawī, Maṭba‘at al-Sharikah al-Ṣaḥāfiyah al-‘Uthmāniyah, 1308h.

- Albahutī, Muḥammad ibn Yūnus ibn Idrīs, Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', ṭh : Ibrāhīm Aḥmad 'Abd al-Ḥamīd, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1423h / 2003.
- Albahutī, Muḥammad ibn Yūnus ibn Idrīs, sharḥ Muntahá al-irādāt, daqā'iq ūlī al-Nahy li-sharḥ al-Muntahá, Ṭ Mu'assasat al-Risālah, 1421h-2000m, nuskhah muṣawwarah lil-maktabah al-waqfiyah : <https://waqfeya.net/book.php>
- al-Ba'li, Muḥammad Ibn 'Alī, Mukhtaṣar al-Fatāwá al-Miṣriyah li-Ibn Taymīyah, mṭ al-Sunnah al-Muḥammadiyah, Miṣr, 1386h.
- Bāshā, Muḥammad Qadrī, Murshid al-ḥayrān li-ma'rifat aḥwāl al-insān, Ṭ 2, mṭ al-Amīriyah bi-Būlāq, Miṣr, 1931m nuskhah muṣawwarah lil-maktabah al-waqfiyah : <https://waqfeya.net/book.php>
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Taqī al-Dīn, Majmū' al-Fatāwá, Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Da'wah wa-al-Irshād al-Sa'ūdīyah, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Riyāḍ, 1425 – 2004.
- Ibn al-Qayyim, Muḥammad, iḡhāthat al-lahfān min Maṣā'id al-Shayṭān, Ṭ Dār al-Jawzī, 1419h.
- Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'id ibn Ḥazm al-Andalusī, al-Muḥallá wa-al-āthār, Maṭba'at al-Munīriyah, Miṣr, 1350h.
- Ḥammād, Nazīh Kamāl, ḥukm al-rabṭ alqyāsy ll'jrh fi ijarh al-a'yān bm'shr Si'r al-fā'idah, Majallat al-'Adl, al-'adad 40, Shawwāl 1429h, Wizārat al-'Adl, As-Saudia.
- Ḥammād, Nazīh Kamāl, kayfiyat taḥdīd al-ujūr fi 'Uqūd al-'amal wālt'jyr al-taqlīdiyah wālmsthḍthh – dirāsah fiqhīyah ta'šīliyah, Dār al-Qalam, Dimashq, Ṭ1, 1437h-2010.
- Aldryr, Aḥmad, Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr ma'a taqrīrāt al-Shaykh 'Ulaysh, mṭ Muṣṭafá Muḥammad, al-Qāhirah, 1373h.
- al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad, Ghāyat al-Bayān sharḥ Zayd ibn Raslān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1414h.
- al-Rāzī, Abū Bakr Muḥammad, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Ṭ1, Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1995m.
- al-Samarqandī, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm, Fatāwá al-nawāzil, Ṭ. Ḥaydar Ābād, al-Hind, 1405h.
- Ibn al-Subkī, Tāj al-Dīn, al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Ṭ Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1411h.
- 'Abd al-Bāqī, Muḥammad, al-Lu'lu' wa-al-marjān fimā ittafaqa 'alayhi al-Shaykhān, Ṭ Dār al-Ṣafwah, Miṣr, 1413h.
- Ibn 'Abd al-Salām, Muḥammad, al-qawā'id al-Kubrā, Ṭ Dār al-Qalam, Dimashq, 1421h.
- Qal'ah'jī, Muḥammad Rawwās, Mu'jam Lughat al-fuqahā', Ṭ, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1401h.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn, al-Mughnī, ṭh : D. 'Abd Allāh 'Abd al-Muḥsin

- al-Turkī wa-‘Abd al-Fattāh Muḥammad al-Ḥulw, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyād, ʔ3, 1417h / 1997.
- Qantaqī, Sāmī Mazhar, w’whāj, bādānyn Muḥammad ‘Umar, Mi’yār Qiyās adā’ al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-Islāmīyah, manshūr bi-Markaz Abḥāth fiqh al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-Islāmīyah, ‘adad 10-2010, ‘alā al-mawqi’ : www.kantakji. Com
 - al-Kāsānī, Abū Bakr, Badā’i’ al-ṣanā’i’, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ʔ2, 1402h.
 - al-Māwardī, ‘Alī, al-Ḥāwī al-kabīr, ʔ. Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414h.
 - Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq wmnḥh al-Khāliq, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ʔ2, nuskhah muṣawwarah lil-maktabah al-waqfiyah : https : / / waqfeya. net / book. Php.
 - Ibn manzūr, Aḥmad Ibn ‘Alī, sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilā Qawā’id al-madhhab, ʔ Dār al-Shinqīṭī, Miṣr n.d.
 - al-Muqrī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-qawā’id, ʔ Jāmi‘at Umm al-Qurā, nuskhah muṣawwarah lil-maktabah al-waqfiyah : https : / / waqfeya. net / book. Php.
 - al-Mundhīrī, ‘Abd al-‘Azīm, Mukhtaṣar Sunan Abī Dāwūd, mṭ. al-Sunnah al-Muḥammadīyah, Miṣr, 1369h.
 - Ibn manzūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad Ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, ʔ1, Dār Ṣādir, Bayrūt, n.d.
 - al-Marghīnānī, ‘Alī, al-Hidāyah ‘alā sharḥ bidāyat al-mubtadī, Dār Ihyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, n.d.
 - Mash‘al, ‘Abd al-Bārī, al-tamwīl al-Islāmī bi-ṣiḡhat al-bay’ ma’a astthnā’ al-manfa‘ah (dirāsah taḥbīqīyah ‘alā muntajāt Bayt al-tamwīl al-Amrīkī – lārbā), al-Akādīmīyah al-‘Ālamīyah lil-Buḥūth al-shar‘īyah Mālīziyā. research paper No. ISRA, 92/2017.
 - al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn, ʔ al-Maktab al-Islāmī, 1388h.
 - al-Wansharīsī, Aḥmad, al-Mi’yār al-Mu‘arrab wa-al-jāmi‘ al-Maghrib, ʔ Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1401h.
 - Nadwat al-Barakah, al-dawrah al-ḥādīyah ‘ashar bi-tārīkh 31jānfy-01 Fīfīrī 1996, Jiddah, fatwá raqm 11/2, Fatāwá Nadwat al-Barakah 1981-1997.
 - Qarārāt Majma’ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah 12, 23-28 Sibtambr 2000, al-Riyād.
 - Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-ma‘āyīr al-shar‘īyah, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, al-Mi’yār al-shar‘ī ‘adad raqm ḥawla al-ijārah al-muntahīyah bāltmlyk, al-Manāmah, 1437h, al-nuskhah al-iliktrūnīyah : www. aaoifi. com